



كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى نى٧٧٧٧٧٧

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (أ . ع . و . خ) / المدير المفوض لشركة السائح للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية / وكيله المحاميان (ع . و . ر) و (ن . ع . أ) .

المدعى عليهما : ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .
٢- محافظ البنك المركزي/ اضافة لوظيفته/ وكيله الممثل القانوني (أ . ف . ح) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ تتعارض مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور لأنها تنطوي على تحصين ضمني لقرارات البنك المركزي من حق الطعن فيها وذلك للأسباب الآتية : جعلت المادة المذكورة اعلاه حق الطعن بالقرارات المنوه عنها آنفاً امام ((محكمة الخدمات المالية)) خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار من البنك المركزي العراقي او مدة زمنية اقصر ، وليس من تأريخ التبليغ بالقرار . بذلك فات على المدعى حق الطعن بالقرار الصادر بحقه من محكمة الخدمات المالية بالعدد (٥/خدمات مالية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٨ لعدم علمه بالقرار المذكور ولأن العلم بالقرار الصادر عن الغير يقتضي التبليغ وان عدم تبليغه الحق ضرراً مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته من خلال الغاء النص (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي المشار اليه اعلاه بتشريع يصدره المدعى عليه الاول وذلك بأن يجعل الطعن بقرارات البنك المركزي خلال مدة مناسبة من تأريخ التبليغ بها وليس من تأريخ صدورها وعلى نهج القوانين العراقية بهذا الصدد وخاصة ان موكلهما لم يستفد بجانب من النص المطلوب الغاءه . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه ((الحكم بعدم شرعية نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والغاؤها وتشريع نص اخر بدلاً عنها)) . رد وكيل المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن النظر في هذه الدعوى يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤)



كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى نى٧٧٧٧٧٧

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور لذا طلبا رد الدعوى .
رد وكيل المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي :
١- ان الخصومة غير موجهة الى موكله (محافظ البنك المركزي العراقي) حسب احكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه طلب رد الدعوى شكلاً بالنسبة لموكله من جهة الخصومة .
٢- رسم قانون البنك المركزي العراقي طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة الخدمات المالية امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وكما اجازت الفقرة (٢) من نفس المادة اعلاه الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الخدمات المالية وفق المادتين (٦٣ و٦٨) امام محكمة الاستئناف عليه فالدعوى مردودة من هذه الجهة .
٣- ان المادة (١٠٠) من الدستور تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) وان نص المادة المعترض عليها لم ينص بأي شكل من الاشكال على تحصين قرارات البنك المركزي العراقي بل على العكس فان قانون البنك المركزي العراقي نص على تأسيس (محكمة الخدمات المالية) للنظر في جميع الدعاوى التي تقام للاعتراض على القرارات والاورام والاجراءات الصادرة عن البنك المذكور وهذا يتنافى مع ادعاء المدعى بعد ذلك .
٤- ان فترة الثلاثين يوماً المحددة للاعتراض بالنسبة للعاملين في القطاع المصرفي اكثر من كافية وان المشرع أخذ بمبدأ (العلم المفترض) لكون العلم بالقرار مفترض من الناحية العملية وذهب بهذا الاتجاه قانون المرافعات المدنية النافذ في الفقرة (١) من المادة (١٥٣) منه حيث جاء فيها (لمن صدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبلغه وذلك بتكليف الخصم بالحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال .
٥- منح البنك المركزي العراقي الحق للطرف المتضرر من القرارات والاورام والاجراءات الصادرة عنه مطالبته بالتعويض في حال صدور قرار من محكمة الخدمات المالية بعدم قانونيتها وحيث ان المادة (٦/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ألزمت ان لا يكون المدعى قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى . ويعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام



كوالمارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٢/١٢ موعداً لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته كما حضر وكيل المدعى عليه الثاني (ف . ا . ح) ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ككر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلبنا الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه الاول بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلبان الحكم بموجبها للاسباب الواردة فيها اجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأنه يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلب الحكم بموجبها عقب وكيل المدعى بأن النص موضوع الطعن قد تسبب بخسارة لموكلهما وكثير من المواطنين حيث فوت على موكلهما مدة الطعن مما ينبغي ان تكون المدة المحددة بالنص تبدأ بعد التبليغ بالقرار وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يطعنان بنص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ كونها تتعارض مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور لأنها تنطوي على تحصين ضمني لقرارات البنك المركزي من الطعن فيها اذ جعلت تلك القرارات خاضعة للطعن امام (محكمة الخدمات المالية) خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدورها او بمدة زمنية اقصر وليس من تأريخ التبليغ بالقرار وان ذلك سبب ضرراً بموكلهما بمناسبة قرار صادر من محكمة الخدمات المالية بالعدد (٥/خدمات مالية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٨ حيث فات عليه الطعن بالقرار الصادر بحقه من البنك المركزي العراقي خلال مدة الطعن المشار اليها اعلاه لما تقدم طلب وكيل المدعى (الحكم بعدم شرعية نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والغاءها وتشريع نص آخر بدلاً عنها يتيح للمتضرر من قرارات البنك المركزي العراقي التبليغ بها) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ قد شرع وفق خيار المشرع استناداً الى صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور وانه لا يتضمن تحصين لقرارات الصادرة عن البنك المركزي من الطعن بها وبالتالي لا يخالف المادة (١٠٠) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك بأن طلب المدعى بألغاء نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتشريع نص آخر بديلاً عنه وهذا يخرج عن اختصاصات



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ويتطلب تدخل تشريعي من المشرع حسب صلاحياته الدستورية المنوه عنها اعلاه وبالطريقة التي رسمها الدستور ، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعى عليه الثاني / محافظ البنك المركزي العراقي / اضافة لوظيفته ليس خصماً في هذه الدعوى لانه ليس الجهة التي اصدرت القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المطعون بعدم دستورية المادة (٦٩) منه ولا يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه كما تتطلب المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من القانون ، عليه قررت المحكمة ردها من جهة الاختصاص والخصومة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الاول المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد في الدائرة المذكورة (ه . م . س) ووكيل المدعى عليه الثاني الممثل القانوني (أ . ف . ح) مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٨/٢/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن